

## الأصل المعروف بالمبسوط

هكذا أيأما أعاد ما كان صلى حتى يمسح عليها فإن مسح عليها ودخل في الصلاة ثم سقطت الجبائر عنه من غير برء مضى في صلاته ولا يشبه هذا المسح على الخفين .  
قلت أرأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضأ وقد أمر أن لا ينزعه عنه قال يجزيه قلت وإن لم يخلص الماء إليه قال وإن لم يخلص الماء إليه .  
قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم تقيأ متعمداً أو غير متعمداً أو قلّس قال إذا كان ذلك ملاء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء وإن كان القلس أقل من ملاء فيه لم يعد الوضوء